البحث الثالث

أحكام السجلات الرقمية في إثبات المعاملات المدنية في ضوء نظام الإثبات السعودي

إعداد

سعد مشبب عبدالله الأحمري

كلية الأنظمة والاقتصاد ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المستخلص:

تناول هذا البحث أحكام السجلات الرقمية في إثبات المعاملات المدنية في ضوء نظام الإثبات السعودي، وذلك من خلال بيان ماهية السجلات الرقمية وصورها، وإيضاح خصائص السجلات الرقمية، وعرض شروط صحة السجلات الإلكترونية كدليل لإثبات المعاملات المدنية. وقد تواصل البحث إلى جملة من النتائج من أهمها، أن تحديد شخصية أو هوية منشى المستند الالكتروني، من أساسيات التعاقد الالكتروني، وخصوصاً أن التعاقد الإلكتروني يتم عن بعد، وهي من التحديات التي تواجهها العقود الالكترونية، حيث إن تحديد شخصية منشئ السجل تعد من الضروريات في مجال الإثبات سواء أكان تقليدياً والكترونياً، وهو ما يؤكد الثقة في نسبة هذا السجل إلى شخص معين، حتى يتمكن الأشخاص الاخرين من الاحتجاج بهذا المستند في مواجهته أو عليه.

الكلمات المفتاحية: السجلات الرقمية، الإثبات، المعاملات المدنية، التوقيع الإلكتروني.

Abstract

This research examines the provisions of digital records in proving civil transactions in light of the Saudi proof system, by explaining the nature and forms of digital records, clarifying their characteristics, and presenting the conditions for the validity of electronic records as evidence for civil transactions. The research has led to a number of important results, including the identification of the identity of the creator of the electronic document as a fundamental aspect of electronic contracting, especially since electronic contracting is done remotely, which poses challenges to electronic contracts. Identifying the identity of the record creator is essential in the field of proof, whether traditional or electronic, and it confirms the trust in attributing this record to a specific person, so that others can object to this document in favor of or against it.

Keywords: digital records, proof, civil transactions, electronic signature.

مقدمة:

تتعدد وسائل الإثبات الإلكترونية، وتتنوع بحسب كل مخرج من المخرجات الإلكترونية، والمحفوظة على دعامات يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، ومنها المخرجات الممغنطة والمسموعة والمصغرات الفيلمية المكتوبة بكافة أنواعها كالأقراص المرئية والصلبة، والتي يتم استخدامها في المعاملات المدنية على نطاق واسع. وتعد السجلات الرقمية من أهم هذه المخرجات والتي يتم استخراجها من خلال وسائل التواصل التي تمت بها المعاملات المدنية المراد إثباتها.

ولبيان ماهية السجلات الرقمية وشروط صحتها كأدلة لإثبات المعاملات المدنية وفقاً لما ورد النص علية في نظام الإثبات السعودي الجديد، يقتضي منا بداية التعريف بماهيتها وصورها، ثم بيان خصائص هذه السجلات وشروط صحتها كأدلة لإثبات المعاملات المدنية، وهو ما سوف يتناوله الباحث بأذن الله تعالى في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية السجلات الرقمية وصورها.

المطلب الثاني: خصائص السجلات الرقمية.

المطلب الثالث: شروط صحة السجلات الإلكترونية كدليل لإثبات المعاملات المدنية.

المطلب الأول:

ماهية السجلات الرقمية وصورها:

لبيان ماهية السجلات الالكترونية وصورها في النظام السعودي موضوع هذا المطلب سوف يقوم الباحث بداية بالتصدي للتعريف بالسجلات الالكترونية وفقاً لما رود النص علية في النظام السعودي ولدى شراح النظام في فرع أول، ثم يبين صور وأنواع السجلات الرقمية في فرع ثاني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول:

التعريف بالسجلات الرقمية:

يقتضي منا التعريف بالسجلات الرقمية أن نتناول تعريفها في النظام السعودي ثم بيان مفهومها لدى شراح النظام وفقاً لما يلي:

أولاً: التعريف بالسجلات الرقمية في النظام السعودي: باستقراء نظام الإثبات السعودي الجديد نجد أن المنظم السعودي لم يورد التعريف بماهية السجلات الرقمية الوارد النص عليها كأحد أدلة الإثبات في هذا النظام. وهو الامر الذي يقتضي منا البحث عن تعريف للسجلات الالكترونية في الأنظمة السعودية الأخرى.

فنجد المنظم السعودي عرف السجل الإلكتروني في نظام التعاملات الإلكترونية بأنه: " هو البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تثبت أو تحفظ بوسيلة إلكترونية وتكون قابلة للاسترجاع، أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها"[63].

ولقد عرف المشرع الدولي السجل الإلكتروني في قانون الأونيسترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بأنه:" هو المعلومات التي تنشأ أو ترسل أو تستلم أو تخزن بوسائل إلكترونية بما فيها، حسب مقتضى الحال جميع المعلومات التي ترتبط منطقيًّا بالسجل، أو تترابط معه على أي نحو آخر بحيث تصبح جزءاً منه، سواء نشأت في الوقت نفسه أم لا" [64].

ثانياً: تعريف السجل الرقمي لدى شراح النظام: بداية عرف البعض من شراح النظام السجل الرقمي بأنه:" هو سجل يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخة أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة الكترونية، أو ضوئية أو رقمية على وسيط ملموس، أو على أي وسيط الكرتوني أخر، ويكون هذا السجل قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمة " [65].

---

(1) المادة (1/فقرة13) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م/18) وتاريخ 1428/3/8هـ .

(1) المادة الثانية من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2017/12/7م.

(2) دور الوسائل الإلكترونية في الإثبات أمام القضاء، دراسة مقارنة، أحمد عزت فتح الباب (ص: 89).

في حين يعرف البعض الاخر من شراح النظام السجل الرقمي بأنه: " معلومات يتم إنشائها أو إرسالها أو تخذينها أو تسليمها بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو رقمية أو صوتية، ما دامت تتضمن إثبات واقعة أو تصرف قانوني محدود تتضمن توقيع إلكتروني ينسب هذه الواقعة أو التصرف لشخص محدد" [66].

ومن جملة ما تقدم من تعريف للسحل الرقمي في النظام السعودي وقانون الأونيسترال النموذجي ولدى شراح النظام بشأن السجلات الإلكترونية فإن الباحث يخلص للقول بأن السجل الرقمي أو الإلكتروني يستجمع في تعريفه مجموعة العناصر التالية:

1. بأنه هو رسالة بيانات تحمل معلومات مكتوبة في شكل إلكتروني سواء كانت حروف أو أرقام أم رموز أم صور أو صوت أو أي علامات أخرى.

2.وبأنة كل عملية تقنية ترد على رسالة البيانات من إنشاء وإرسال وتسليم واستلام وتخزين تعد سجلاً رقمياً مستقل بذاته، فكتابة رسالة بيانات تحتوي على معلومات والتوقيع عليها وتخزينها تعد سجلاً رقمياً.

وتأسيساً على ما تقدم فأن الباحث يمكنه أن يجتهد ويتصدى لتعريف المستند الرقمي كدليل لإثبات التعاملات المدنية بأنه هو: السجل الذي يتضمن معلومات يتم انشائها، أو دمجها أو تخزينها أو استخراجها أو ارسالها أو استقبالها كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية أو رقمية، على وسط ملموس أو أي وسيط الكترونى آخر يكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمة ويعتد به كدليل لإثبات تصرف ما أو تعامل بين الافراد.

---

(3) المستند الإلكتروني وحجته في الإثبات، دراسة مقارنة، مُحَمَّد أمين الرومي، (ص: 55).

الفرع الثاني:

أهمية السجلات الرقمية وصورها:

أولاً: أهمية السجلات الرقمية:

للسجل الرقمي أهمية كبيرة في إثبات التعاملات المدنية والتجارية في وقتنا الحالي والتي تتم بين الافراد وخاصة تلك التي تتم من خلال المواقع الالكترونية أو ما يعرف بالتجارة الالكترونية.

وفيما يتعلق بأهمية السجل الرقمي في التعاملات المدنية فأن البعض من شراح النظام يرى: بأن الالتزام بمسك السجل الإلكتروني يعد من الإجراءات الهامة التي يجب مراعاتها أثناء التبادل الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالعقد المبرم سواء في مرحلة التفاوض أو تنفيذه، فمجرد وقوع النزاع بين الأطراف بخصوص هذا العقد يمكن أن تستعمل لإقامة الدعوى بناءً على ما تم تسجيله من بيانات متبادلة في ذاكرة الحاسب الآلي أو برنامج أو أية وسيلة إلكترونية تستخدم في تحميل وحفظ البيانات [67].

وفيما يتعلق بأهمية السجل الرقمي في التجارة الإلكترونية ذهب بعض الشراح إلى: تشبيه السجل الإلكتروني بالدفاتر التجارية التي يلزم القانون التجاري فئة التجار بمسكها، وبالتالي ما هي إلا انتقال من التدوين على الدعامة الورقية إلى الدعامة الإلكترونية لغرض تنظيم العلاقات بين التجار فيما بينهم وعلاقتهم مع غير التجار، الحكم الذي تجسد في الاعتراف النظامي بالدفاتر التجارية الإلكترونية، بالتالي فإن السجل الإلكتروني وسيلة لحفظ وتوثيق البيانات المتبادلة بين أطراف التعامل التجاري، ونظرا لأهميته تضمنت غالبية الاتفاقيات النموذجية للتبادل الإلكتروني للبيانات نصاً يلتزم بموجبه الأطراف بالاحتفاظ بسجل الرسائل الإلكترونية[68].

ثانياً: صور السجلات الرقمية: تتعدد صور السجلات الرقمية التي يمكن الاعتداد بها كأدلة لإثبات التعاملات المدنية والتي يمكن أجمالها في صورتين على النحو التالي:

---

(1) المستند الإلكتروني وحجته في الإثبات، دراسة مقارنة، مُحَمَّد أمين الرومي، (ص: 57).

(2) التجارة عبر الإنترنيت، عبد الفتاح بيومي حجازي، (ص: 112)، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008م.

النوع الأول: السجلات الرقمية المعدة تلقائياً كدليل معد للإثبات: وهي السجلات التي يتم إنشاؤه تلقائياً في الأجهزة الإلكترونية كأدلة رقمية دون تدخل من الإنسان: بمعنى أنَّ الإنسان لم ينشئ هذا النوع مِنَ الأدلة. ومثالها "سجلات الهاتف وفواتير أجهزة الحاسب الآلي، وهنالك أدلة رقمية تم حفظها عن طريق إدخالها في جهاز الحاسب الآلي كالبيانات والمعلومات التي تم إدخالها، ثم معالجتها عن طريق برامج مُعدَّة لذلك"[69].

ويرى البعض مِنَ الشراح: بأنَّ هنالك سجلات رقمية تمَّ حفظ جزء منها بالإدخال إلى جهاز الحاسوب، وجزء أخر تم إنشاؤه بواسطة الحاسب الآلي، ومثالها رسائل البريد الإلكتروني حيث يقوم الشخص بكتابة الرسالة، ويقوم جهاز الحاسب بإكمال باقي البيانات مثل: توقيت الإرسال والاستخدام، وحفظها في البريد المرسل [70]. حيث إنَّ هذا النوع مِنَ الأدلة قد يكون وسيلة من وسائل الإثبات في التعاملات المدنية، ويمكن للقاضي الاستناد إلى هذه النوع مِنَ الأدلة للوصول إلى الحقيقة في حالة نشؤ نزاع يتعلق بتنفيذ هذا العقد.

النوع الثاني: السجلات الرقمية الغير معدة كدليل للإثبات: وهي سجلات لم يتم إعدادها لتكون وسيلة للإثبات في التعاملات المدنية والتجارية، بمعنى أنَّ هذا النوع مِنَ الأدلة الرقمية ينشأ دون إرادة مِنَ الشخص مستخدم الجهاز أو شبكة الانترنت، ومن أمثلة هذه البصمة والتوقيع الإلكتروني، حيث ينشأ هذا الدليل عند استخدام جهاز الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت من سجلات أو بيانات تم تسجيلها عند إرسال أو استقبال الرسائل أو المكالمات سواء عن طريق جهاز الحاسب الآلي أو الشبكة العنكبوتية "الإنترنت" بمعنى أنَّ هذا النوع من الأدلة لا يتم حفظه مِنْ قِبل الشخص المستخدم جهاز الحاسوب أو شبكة الإنترنت، بل تقوم الأجهزة التقنية من تلقاء نفسها بحفظ هذه البيانات ولو مضى على إجراء العملية مِنْ قِبل المُستخدم فترة مِنَ الوقت، لذلك فإنَّ كل الإجراءات التي تتم عبر هذه الأجهزة أو شبكة الإنترنت يمكن الاعتداد بها كأدلة ومستندات لإثبات التصرف القانوني وخاصة في التعاملات المدنية منها.[71].

---

(1) إثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت، حسن عبد الباسط جميعي، (ص: 93).

(2) المستند الإلكتروني وحجته في الإثبات، دراسة مقارنة، مُحَمَّد أمين الرومي، (ص: 62).

(1) الإثبات الإلكتروني، دراسة مقارنة، يوسف أحمد النوافلة، (ص: 73، 74).

وفيما يتعلق بأنواع السجلات الرقمية التي يمكن الاعتداد بها كأدلة لإثبات التعاملات المدنية وفقاً لنظام الإثبات السعودي الجديد فأن البعض من الشراح ذهب للقول: بأن العقود الالكترونية تعتبر أحد تطبيقات المستندات والسجلات الرقمية، وهي تتميز بأسلوب انعقادها وطريقة تنفيذها فالعمليات الداخلة تحت هذا الوصف يتم انعقادها وتنفيذها بواسطة الكترونية مرتكزة على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السمعية والبصرية والتي تكون مفتوحة للاستخدام من قبل الجميع [72].

ويرى البعض الاخر من الشراح بأن: العقد الالكتروني ينشأ عن طريق إيجاب وقبول مثل العقود العادية التي تبرم وتوقع كتابة ومن أمثلة ذلك أن يرسل الموجب عرضه إلى المتعاقد الآخر بطريقة الكترونية كالتلكس أو الفاكس أو البريد الالكتروني سوء اكان شخصاً طبيعياً أو هيئة معنوية، فيقوم من وجه إليه الإيجاب بوضع التوقيع الالكتروني معبراً عن قبوله للإيجاب ويعيده إلى الموجب ثانية، وبذلك ينعقد العقد بهذه الطريقة ويكون له قيمة قانونية، وقد يرسل القبول إلى المرسل برسالة منفصلة عن ذات المستند الذي يتضمن الإيجاب أو على ذات المستند وذلك يتم عن طريق الضغط على احد الأزرار الموجودة في صفحة المستند ومعنى ذلك إدراج قبوله للإيجاب الموجه إليه بعد الاطلاع على شروط العقد، وإذا لم يحتوي المستند على مفتاح يتعلق برد القبول يستطيع القابل وضع توقيعه الالكتروني في خانة معينة ويقوم بإرسال المستند ثانية إلى الموجب [73].

ومن جملة ما تقدم فأن الباحث يخلص للقول بأن: أهم صور السجلات الرقمية التي يعتد بها كدليل لإثبات التعاملات المدنية، السجلات الرقمية الغير معدة لإثبات التعاملات بوجه عام مثل سجلات الهاتف وفواتير أجهزة الحاسب الآلي والبيانات التي يتم ادخالها بصورة تلقائية، وهناك السجلات الرقمية التي تكون غير معدة كدليل لإثبات التعاملات المدنية، والتي تنشأ دون إرادة مِنَ الشخص مستخدم الجهاز أو شبكة الانترنت، ومن أمثلتها البصمة الإلكترونية، ويأتي العقد الإلكتروني كأهم هذه السجلات، وتأتى كذلك المستندات الالكترونية المتعلقة بهذا العقد والتي يتم أرسالها من قبل المتعاقدين قبل أبرام العقد وأثناء التفاوض عليه، وهى مستندات يعتد بها لإثبات تلك التعاملات بين الافراد في حالة حدوث نزاع بينهم، سواء كانت هذه السجلات والأوراق والمستندات سبق أعدادها كدليل للإثبات خاص بهذا العقد، أو لم يتم أعدادها لهذا الغرض.

---

(2) التفاوض في العقود عبر شبكة الانترنت، سعد حسين عبد ملحم، (ص: 35)، ط2، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، 2009م.

(1) إثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت، حسن عبد الباسط جميعي، (ص: 104).

المطلب الثاني:

خصائص السجلات الرقمية ومميزاتها:

تمتاز السجلات الرقمية بعدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل الإثبات الالكترونية الأخرى، وكذلك فأن للسجلات الالكترونية دوراً هام في العقود المدنية والتجارية نظراً للمميزات التي تمتاز بها في هذا الشأن. ولبيان ماهية خصائص السجلات الرقمية ومميزاتها موضوع هذا المطلب سوف نتناوله في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول:

خصائص السجل الرقمي:

أدى التوسع في استخدام السجلات الرقمية في شتى المجالات وخاصة فيما يتعلق بأبرام العقود المدنية والتجارية، إلى تبؤها مكانة كبيرة في إثبات التعاملات الالكترونية عن الوسائل التقليدية، حيث إن السرعة في الانجاز والإتقان واختزال الوقت وقلة التكاليف من أهم المزايا التي تتصف بها السجلات الالكترونية والمطلوبة في التعاملات المدنية والتجارية، وسنسعى إلى بيان هذه الخصائص على النحو التالي:

أولاً: السجلات الرقمية تمتاز بالسرعة والفاعلية في أبرام العقود المدنية: من الخصائص التي تمتاز بها السجلات الرقمية السرعة في إبرام التعاملات المدنية والتجارية، إذ يستطيع الشخص الذي يقرر التعاقد وإبرام صفقة عن طريق وسائل الاتصال التأكد من وصول إجابة الطرف الآخر الذي تعاقد معه في أي بلد أو أي مكان في العالم والحصول على الإجابة المباشرة بالقبول أو الرفض خلال ثواني معدودة، وبذلك توفر الوقت وتختصر المسافات بشكل كبير ولاسيما في التجارة الالكترونية. [74].

(1) الدليل الإلكتروني أمام القضاء، دراسة مقارنة، مُحَمَّد علام مُحَمَّد وهدان، (ص: 123)، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعه عين شمس، عام 2021م.

وفضلا عن أن السرعة التي تمتاز بها السجلات الرقمية، فأنها تتصف أيضا بالفعالية: التي تسمح بحضور افتراضي متعاصر، وذلك بتسليم بعض الأشياء أو أداء بعض الخدمات فوراً كما في حالة الحصول على خدمات معينة، وتمكن كذلك من عملية الوفاء عن طريق الانترنت أي دفع الثمن للبضائع أو الخدمات إلكترونياً عن طرق إحدى الوسائل الالكترونية المعروفة للوفاء مثل بطاقة الائتمان أو البطاقات الذكية وغيرها [75].

ثانياً: السجلات الرقمية تمتاز بالسرية والامان في أبرام العقود المدنية: من خصائص السجلات الرقمية بأنها تمتاز بالسرية، لأنها تكون مطبوعة أو مكتوبة أو مستنسخة عبر وسائل التواصل الالكترونية، ولا يعرف بياناتها أوما بها غير المرسل الذي أرسلها أو الشخص المخول له بإرسالها، خلافاً للبرقيات العادية التي تفتقد الكثير من سريتها، حيث يتداولها عدة أشخاص حتى تصل إلى المرسل إليه، فالسجلات الرقمية مستخرجة من تقنيات متطورة يكون فيها أمر المحافظة على سريتها مضموناً، وكذلك انعدام احتمال صياغتها، لاسيما السجلات الرقمية المستخرجة من الانترنت كونها تقنية توفر أمان عالي بخلاف السجلات التقليدية[76].

وتأكيداً لهذه الخاصية فأن: غالبية الانظمة التي أقرت هذه السجلات أوجدت وسائل تقنية تضمن الثقة بها، وسعت هذه الأنظمة كذلك إلى وضع حلول تضمن أمن وسلامة البيانات الواردة في هذه السجلات من العبث بها أو سرقتها أو إزالتها، حيث ظهر التشفير الإلكتروني وبرامج الحماية من التجسس والاختراق، كما تم تأمين هذه البيانات بالتوقيع الإلكتروني المؤمن، والتصديق الإلكتروني لحفظ الحقوق في التعاملات التي تبرم بهذه الوسيلة، واللذان يلزمان مزود الخدمة أو كاتب العدل بسرية البيانات الشخصية والعقدية [77].

---

(1) تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني، عباس العبودي، (ص: 40)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010م.

(2) الدليل الإلكتروني أمام القضاء، دراسة مقارنة، مُحَمَّد علام مُحَمَّد وهدان، (ص: 124).

(1) وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، سليماني مصطفى، (ص: 99)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه أحمد دراية بالجزائر، عام 2020م.

ثالثاً: السجلات الرقمية تمتاز بالإتقان والوضوح:

من الخصائص التي تمتاز بها السجلات الرقمية المستخرجة بواسطة التقنيات الحديثة بأنها تحقق العديد من الفوائد للأفراد والشركات التي تثبت عقودها عن طريق هذه المحررات وذلك لما تمتاز به هذه السجلات من وضوح، إذ يتم إعدادها قبل إرسالها فتكون بذلك خالية من الأخطاء، وإن حدثت أخطاء فإنها تصحح عند حصولها، وبالتالي فأن هذه السجلات وما بها من بنود تظهر واضحة ومنظمة، لاسيما في السجلات والمحررات الرقمية المرسلة عن طريق الفاكس، لأن هذه السجلات لا تحتاج إلى تدقيق للأخطاء، فيها فهي تصل بالصورة والحجم نفسهما، وبالتالي فأن السجلات الرقمية توفر نفقات الاتصال والوقت والنفقات اللازمة للنقل والتسوق، فضلاً عن تكريسها لمبدأ الشفافية في المعاملات المدنية والتجارية على حداً سواء، وذلك بما تتيحه من سهولة في الحصول على معلومات دقيقة وكاملة عن التعامل المطلوب ابرامه[78].

الفرع الأول:

مميزات السجل الرقمي:

للسجلات الرقمية في مجال العقود المدنية والتجارية عدداً من المميزات والايجابيات التي تميزها عن غيرها من السجلات التقليدية الأخرى وتتمثل أهم هذه المميزات فيما يلي:

أولاً: السجلات الرقمية تؤدى لتقليل النفقات وتخفضيها:

من مميزات وإيجابيات السجلات الرقمية أنها تؤدى إلى تقليل النفقات وتخفضيها وتعمل على حل مشكلة تخزين الأوراق المكتوبة، والتي تعد من أهم المشاكل في حفظ الأدلة الكتابية التقليدية وتخزينها لفترة طويلة، حيث كانت الوثائق المكتوبة تمثل حداً مرهقاً في عملية الحفظ، وهذا الأمر جعل من الصعب إيجاد المكان الكافي والملائم لحفظ هذه السجلات والمستندات لفترات طويلة، لذلك جاء الحاسب الآلي ليساهم في حل هذه المشكلة، حيث يقوم بحفظ تلك المعلومات بداخله، وهكذا ظهرت فكرة الأرشفة الإلكترونية، وبالتالي فالسجلات الرقمية أدت إلى تضاؤل استخدام السجلات الورقية التقليدية[79].

---

(2) الدليل الإلكتروني أمام القضاء، دراسة مقارنة، مُحَمَّد علام مُحَمَّد وهدان، (ص: 125).

(1) تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني، عباس العبودي، (ص: 48).

ثانياً: السجلات الرقمية تؤدى لحماية المعلومات الموجودة بها: استخدام الحاسب الآلي يوفر حماية تقنية يصعب من خلالها الوصول إلى المعلومات من غير الأشخاص المرخص لهم بذلك عن طريق إتباع إجراءات التشفير وما نتج عنها من الموثوقية في الجانب القانوني، وبالتالي لا يمكن تعديل أو تغيير في المحررات المحفوظة في مثل هذا النظام المعلوماتي[80].

ثالثاً: السجلات الرقمية تؤدى لتقليل مساوئ الحفظ التقليدي: أثبتت الواقع العملي بأن استخدام السجلات الرقمية يؤدى إلى تقليل المشاكل الناتجة عن مساوئ الحفظ التقليدي الناتجة عن استخدام الورق، ومنها ما يتعلق بنظام الرقابة المحكم على الأرشيف، إذ يمكن أن تفرض التشريعات وضع السجل الإلكتروني في صور لا يمكن أن تعدل لاحقاً حتى من طرف الشخص الذي قام بإعداده، كما يمكن أن تتعرض الأوراق الحاملة للتصرفات التجارية إلى التلف أو الضياع عند التداول أو الاستلام [81].

رابعاً: السجلات الرقمية تؤدى إلى سهولة اتمام عقود التجارة الالكترونية: تعتبر السجلات الرقمية الأداة التي من خلالها تحقق التجارة الالكترونية أهدافها، فعن طريق هذه السجلات يمكن انجاز المعاملات وإبرام الصفقات والتصرفات القانونية بسهولة مما يؤدي إلى توفير النفقات، كما أن هذه المعاملات المدنية والتجارية يتم أبرامها بوسيلة الكترونية دون حاجة إلى وسيط سواء كان هذا الوسيط فردا أم شركة، الأمر الذي يترتب عليه تخطي العقبات والحواجز الجغرافية بين دول العالم، إذ أن التجارة الالكترونية تعنى بتبادل البيانات الالكترونية التي ترتكز على المعرفة المعلوماتية عن بعد بواسطة الوسائط، وأن ما يميز التجارة الالكترونية التي تنجز عن طريق السجل الالكتروني حدوث تحول عن الدعامات الورقية المستخدمة في المعاملات التجارية، ذلك لان هذا النشاط التجاري لا يعتمد على المراسلات الورقية التقليدية بين أطرافه، بل أنه يعتمد على السجلات والمستندات الرقمية [82].

---

(2) حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، خالد ممدوح إبراهيم، (ص:37)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018م.

(1) الدليل الإلكتروني أمام القضاء، دراسة مقارنة، مُحَمَّد علام مُحَمَّد وهدان، (ص: 126).

(2) عقود التجارة الإلكترونية، مُحَمَّد ابراهيم ابو الهيجاء، (ص: 139).

المطلب الثالث:

شروط صحة السجلات الإلكترونية كدليل لإثبات المعاملات المدنية:

حتى يكون للسجل الإلكتروني الحجية الكاملة في إثبات التعاملات المدنية، وإمكانية مساواته بالسندات الرسمية والعرفية يجب أن تتوافر فيه عدداً من الشروط، تلك الشروط ورد النص عليها في نظام الإثبات ونظام التعاملات الإلكترونية السعودي، حيث تتمثل أهم هذه الشروط في ضرورة احتفاظ السجل الإلكتروني بذات الشكل الذي أنشأ أو أرسل به، وكذلك ضرورة تحديد هوية منشئ أو مستلم السجل الإلكتروني، وضرورة بقاء السجل الإلكتروني محفوظاً على نحو يتيح استخدامه. وسنتناول هذه الشروط بالتفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول:

ضرورة احتفاظ السجل الإلكتروني بذات الشكل الذي أنشأ أو أرسل به:

والهدف من هذا الشرط هو الحفاظ على مضمون المحرر الإلكتروني بحالته التي تم إنشاؤه عليها منذ صدوره من منشئه لغاية وصوله إلى المرسل إليه، وهو المتعاقد الآخر في التعاقد عبر الإنترنت، ولكي يعتبر المحرر الإلكتروني دليلاً كاملاً في الإثبات يجب أن يكون قابلاً في شكله الأصلي الذي أنشأ به والمتفق عليه بين طرفي العلاقة [83].

ويرى البعض من الشراح بأن: فكرة سلامة السجل الإلكتروني والحفاظ علية في الانظمة المتعلقة بالإثبات الإلكتروني تشكل أحد المفاهيم الضرورية والدعائم الأساسية لصحة هذا المستند الإلكتروني من جهة، ومن جهة أخرى تعد الشرط اللاغنى عنه من أجل الاعتراف بحجية هذا السجل في الإثبات، وعلى الرغم من أن فكرة سلامة السجل الإلكتروني ترتبط بصورة واضحة بالمعلومات الواردة فئة، فإنها لا تتعلق بالدعامة التي تثبت عليها تلك المعلومات، وذلك أنه يمكن إجراء أي تعديل في مضمون المحرر دون التأثير على الدعامة [84].

---

(1) الإثبات الإلكتروني في المسائل المدنية والتجارية، فتيحة حزام، (ص: 221).

(1) التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، سمير عبدالعزيز الجمل، (ص: 200) ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.

ولقد أكد المنظم السعودي على هذا الشرط بالقول: " حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو تسلم به، أو بشكل يمكن من إثبات أن محتواه مطابق للمحتوى الذي أنشئ به أو أرسل به أو تم تسلمه به" [85].

ويقصد بالحفظ الإلكتروني للمستند: " مجموعة التدابير التقنية التي تسمح بتخزين الوثيقة الموقعة إلكترونياً في دعامة للحفظ" [86].

في ذلك الصدد ذهب البعض من شراح النظام للقول: بأن الغرض من الحفظ يتمثل في إمكانية استرجاع محتوى الوثيقة أو المستند الإلكتروني الموقع إلكترونياً، لكي يتم التأكد من سلامة تلك الوثيقة وما تحتويه على عناصر، ويعتبر عنصر الحفظ عنصراً خارجياً عن المستند الإلكتروني، لذا نجد أن المنظم قد جعله من شروط حجيته، وأن شرط حفظ ذلك المستند يثير عدة ملاحظات تتعلق بوسيلة الحفظ والثقة بها وبمدة الحفظ [87].

ويرى البعض من الشراح بأن: المستند الرقمي يعتبر سليماً إذا تم إنشاؤه على دعامة بصورة مستديمة ويظل على حالته التي أنشئ عليها دون أن يعتريه تحريف أو تغيير، ولذلك يمكن القول بأن فكرة سلامة المستند الرقمي تفترض عدم تعديل أو تدمير المعلومات التي يتضمنها هذا المستند [88].

وفى ذات الاتجاه يرى البعض الاخر من الشراح: بأنه على الرغم من أن الأنظمة والتشريعات التي نظمت المستندات الالكترونية وحجيتها في الإثبات، لم تبين مفهوم السلامة والمقصود بها بصورة مباشرة فيها، ألا أنه يلاحظ أن معايير السلامة بالنسبة للمحرر - وفقا لتلك الانظمة تتمحور حول إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المستند الإلكتروني كأحد الشروط اللازمة لتمتعه بالحجية في الإثبات. وبهذا تتأكد فكرة العلاقة الوطيدة بين سلامة المحرر ومضمونه وسلامة الدعامة التي حرر عليها [89].

---

(2) المادة (6/ فقرة2/ أ) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

(3) . المستند الإلكتروني وحجيته في الإثبات، مُحَمَّد أمين الرومي، (ص: 75).

(4) التقاضي عبر الوسائل الالكترونية في المواد المدنية والتجارية، مُحَمَّد على سويلم، (ص: 312).

(1) التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، سمير عبدالعزيز الجمل، (ص: 202).

(2) عقود التجارة الإلكترونية، مُحَمَّد ابراهيم ابو الهيجاء، (ص: 142)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007م.

وفيما يتعلق بسلامة حفظ المستند الإلكتروني وفقاً لما ورد النص علية في النظام السعودي: فأن هذا الحفظ لا يقتصر فقط على لحظة إنشائه بل يمتد إلى لحظة استلامه وهو ما ورد النص عليه بالقول:" حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو تسلم به، أو بشكل يمكن من إثبات أن محتواه مطابق للمحتوى الذي أنشئ به أو أرسل به أو تم تسلمه به" [90].

ولقد برر بعض الشراح هذا الفرض: بأن التأكد أن المستند الإلكتروني الذي تم استلامه لا يعني بالضرورة أنه هو الذي تم إنشاؤه وإرساله، إذ قد يكون عرضة للافتراق أو الاعتراض، لذلك تحرص الانظمة على أن تكفل سلامة المحرر الإلكتروني عن طريق التشفير اللامتماثل والتوقيع الإلكتروني كما تحرص على بيان الضوابط الفنية والتقنية لكشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المستند الإلكتروني، وذلك عن طريق استخدام تقنية شفرة المفتاحين العام والخاص وهي تقنية تسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي بأن يكون له مفتاحان منفردان أحدهما هو المفتاح العام ويستخدم في التحقق من شخصية الموقع والتأكد من صحة وسلامة مضمون المحرر الإلكتروني، أما الثاني فهو المفتاح الخاص الذي يخص صاحبه وينشأ بواسطة عملية حسابية خاصة ويستخدم في وضع التوقيع الإلكتروني على المحرر ويتم الاحتفاظ به بسرية تامة[91].

وفيما يتعلق بإثبات صحة ودقة البيانات التي وردت في السجل الإلكتروني لكى يعتد به في الإثبات فأن البعض من الشراح ذهب للقول: بأن وجوب صحة محتوى المستند الإلكتروني للمحتوى الذي أنشئ به أو أرسل به أو تم تسلمه به فيه لإنتاج آثاره، يقصد بة بمفهوم المخالفة فإنه لو احتفظ المستند أو السجل بشكله الذي أنشئ عليه إلا أن البيانات التي وردت فيه لا يمكن إثباتها أو فهمها، فهنا يختل شرط من شروط إنتاج المستند أو السجل الإلكتروني لآثاره القانونية الأمر الذي يؤدي إلى عدم فاعلية آثاره وزوال قيمته في الإثبات، وهذا الأمر بديهي لمن يتعامل مع الوسائط الإلكترونية، فالكلمات والبيانات الإلكترونية قد تنشأ في نظام إلكتروني معين، وعند إرسالها إلى نظام تشغيل آخر قد يطرأ تغيير على ألوان الكتابة وحجم الأحرف ومقياس الضورة، وهذا التغيير في شكل المستند أو السجل لا ينقص من قيمته في الإثبات كما قرر المشرع فطالما أن البيانات الواردة فيه يمكن قراءتها وفهمها، فإن قيمة المستند أو السجل الإلكتروني القانونية في الإثبات تكون قائمة ويمكن الاعتداد بها أمام القاضي[92].

---

(3) المادة (6/ فقرة2/ أ) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

(1) إثبات المحررات الالكتروني، لورنس مُحَمَّد عبيدات، (ص: 84).

(2) الإثبات الإلكتروني دراسة لأحكام قواعد الإثبات الإلكترونية على ضوء قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي، مساعد صالح العنزي، (ص: 86)، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي جامعه الكويت، المجلد 44، العدد1، مارس 20120م،

الفرع الثاني:

ضرورة تحديد هوية منشئ أو مستلم السجل الإلكتروني:

كضمان لقبول السجل الإلكتروني كدليل إثبات في التعاملات المدنية، يجب أن تكون هناك قابلية للكشف عن هوية مصدره، أي أنه يمكن كشف هوية الشخص الذي ينسب إليه المحرر الإلكتروني.

وهو ما أورد المنظم السعودي النص علية بالقول:" أن تحفظ مع السجل الإلكتروني المعلومات التي تمكن من معرفة المنشئ والمرسل إليه وتاريخ إرسالها وتسلمها ووقتها" (93).

ولقد أستوجب المشرع الدولي ضرورة توفر هذا الشرط في قانون الأونيسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية بالقول " يعطى المعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات، وفي تقدير حجية رسائل البيانات في الإثبات يولى الاعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات، ولجدارة الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات، وللطريقة التي حددت بها هوية منشأها"[94].

ويقصد بتحديد هوية منشئ أو مستلم السجل الإلكتروني: "هو التعرف على مجمل العناصر التي يمكن من خلالها التيقن من أن شخصاً ما هو بالفعل ذلك الذي يطلق على نفسه اللقب، الاسم، الجنسية...، أو من المفترض أن يكون على هذا النحو" [95].

ويرى البعض من الشراح بأن: مسألة التأكد من هوية الأطراف لا تشكل أية صعوبة في مجال القواعد العامة في العقود، مثلما هو الحال في التعاقد بالمراسلة، فتحديد هوية طرفي العقد في العقود التقليدية لا تطرح إشكال لأن المتعاقد يعرف المتعاقد الاخر الذى يتعاقد معه، حتى أنه صار بالإمكان تحديد هوية المتعاقد من الرقم التسلسلي للهاتف في حالة التعاقد بهذه الوسيلة، إلا أن التعاقد الإلكتروني وخصوصاً عبر مواقع الإنترنت، يشكل صعوبة كبيرة، نظراً للترابط بين ملايين الأجهزة في العالم عبر هذه الشبكة، إلا أن ذلك أصبح ممكناً عن طريق العناوين

---

(1) المادة (6/فقرة1، ج) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

(2) المادة (9 فقرة 2) من قانون الأونيسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية.

(3) عقود التجارة الالكترونية، أحمد شرف الدين، (ص: 316)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.

الإلكترونية، ووصلات الإيميل والمواقع التي تم الاتصال بها، أو التي تم منها التعاقد، وكذا إمكانية ذلك من خلال التوقيع الإلكتروني[96].

وفى ذات السياق فأن البعض من الشراح يرى: بأنه يستلزم لصحة السجلات الإلكترونية ارتباطها بالشخص الذي وقعها، حيث يكشف هذا التوقيع عن هوية صاحبة محدداً ذاتية بما يؤكد سلطته في إبرام التصرف القانوني ورضاءه بمضمونه، وحتى يتسنى للتوقيع القيام بآداء وظيفته، يجب أن يكون دالاً على شخصية الموقع، فالتوقيع على أصل المحرر هو المحدد لشخصية الموقع بشكل نهائي، فالتوقيع هو عبارة عن علامة شخصية مميزة لصاحبه [97].

ويثير شرط وجوب التأكد من هوية الشخص الذي أصدر السجل الإلكتروني: مسألة التوثيق التي من خلالها يمكن إثبات نسه التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين، ولذلك فإن معظم الأنظمة اشترطت لصحة المحرر الإلكتروني أن يتم إصدار شهادة بتوثيقه من قبل جهة مختصة أو معتمدة.

وفي هذا الصدد فإن المنظم السعودي عرف شهادة التصديق الرقمي بأنها: " هي وثيقة إلكترونية يصدرها مقدم خدمات تصديق استخدام لتأكيد هوية الشخص الحائز على منظومة التوقيع الإلكتروني، وتحتوي على بيانات التحقق من توقيعه" [98].

وفيما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة لإثبات شخصية منشئ السجل الإلكتروني: فأنها فكرة تقوم على استحواذ الموقع على مفتاح خاص أو يستخدمه في إنشاء التوقيع الرقمي، ومفتاح عام يستخدمه المرسل إليه المحرر في التحقيق من صحة التوقيع، وتختلط حقيقة الرابطة القائمة بين الشخص وتوقيعه بفاعليه المفتاح الخاص الذي ينبغي الحفاظ على سريته، ومن هنا يؤدي استخدام وسيلة التوقيع الرقمي التي خفض مخاطر التزوير بصورة واضحة، نظرا لأن المفاتيح الخاصة دائماً ما يحتفظ بها في ظروف من شأنها أن تكفل لها عناصر الآمان الكامل بالمقارنة باستخدام بعض أنواع التوقيع الإلكتروني الأخرى التي لا تحقق ذات القدر من الأمان كالبطاقات المقترنة برقم سري [99].

---

(1) وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الالكترونية، سليماني مصطفى، (ص: 101).

(2) مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، عبد العزيز المرسى، (ص: 47).

(3) المادة (1/ فقرة17) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

(1) حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، أسامة الروبي، (ص: 49)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة،2018م

وهكذا فإن التوقيع الرقمي: يسهل إذن إقامة الدليل على أن السجل الإلكتروني صادر عن شخص محدد الهوية ومرخص له، وأنه لم يتعرض مضمون هذا السجل أثناء الإرسال إلى تحريف أو تغيير من قبل الغير.

ومن جملة ما تقدم فأن الباحث يخلص للقول: بأن تحديد شخصية أو هوية منشى المستند الالكتروني، من أساسيات التعاقد الالكتروني، وخصوصاً أن التعاقد الإلكتروني يتم عن بعد، وهي من التحديات التي تواجهها العقود الالكترونية، حيث إن تحديد شخصية منشئ السجل تعد من الضروريات في مجال الإثبات سواء أكان تقليدياً والكترونياً، وهو ما يؤكد الثقة في نسبة هذا السجل إلى شخص معين، حتى يتمكن الأشخاص الاخرين من الاحتجاج بهذا المستند في مواجهته أو عليه.

الفرع الثالث:

ضرورة بقاء السجل الإلكتروني محفوظاً على نحو يتيح استخدامه:

لقبول السجل الإلكتروني كدليل إثبات، واكتسابه مصداقية تثبت حجيته الثبوتية، يشترط أن يتم حفظة بشكل يجعله محمي من أي تهديد قد يمس محتواه عن طريق التعديل أو التحريف، فهو يحفظ عادة في أوعية إلكترونية وأدوات تخزين كالأقراص الممغنطة والضوئية، إلا أن التطور التكنولوجي يحمل مخاطر قد تؤثر على تلك الأوعية والوسائط، كرداءة الدعامات أو تنقل الفيروسات للأجهزة المخزن بها المحرر، مما قد يؤدي إلى صعوبة استرجاعه والاطلاع عليه، أو فقدانه نهائياً [100].

ولقد أورد المنظم السعودي النص على هذا الشرط بقولة:" ب. بقاء السجل الإلكتروني محفوظاً على نحو يتيح استخدامه والرجوع إليه لاحقاً"[101].

وباستقراء النص السابق: نجد أن المنظم السعودي أستوجب أن تكون البيانات الواردة في السجل الإلكتروني قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها حتى يمكن الرجوع إليها في أي وقت، ونجد المنظم السعودي قد نظم في هذا الشرط مضمون السجل الإلكتروني والذي يقتصر بشكل بديهي على البيانات الواردة فيه.

---

(1) عقود التجارة الالكترونية، أحمد شرف الدين، (ص: 320).

(2) المادة (6/فقرة1، ب) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

وفيما يتعلق بقانون الأونيسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية فلقد أورد المشرع الدولي النص على هذا الشرط بصورة مفصلة عما ورد النص علية في النظام السعودي بقولة:"1- عندما يقتضي القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها، يتحقق الوفاء بهذا المقتضى إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات مع مراعاة الشروط التالية: أ- تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقاً.

ب الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت.

جـ - الاحتفاظ بالمعلومات إن وجدت التي تمكن من استبانة منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها." [102].

وبما أن عملية الحفظ تهدف إلى ضمان سلامة المستند الإلكتروني: وعدم المساس به والعمل على حمايته من أي فساد أو تغيير أو تدمير، فإنه يتعين أن يكون حفظ المستند الإلكتروني بدءاً من اللحظة التي يكتسب فيها قيمته النظامية، فالإطار النظامي لحفظ السجلات الإلكترونية ينبغي أن يكون في حدود الحياد التقني والتنظيمي وألا يؤدي تنفيذ عملية الحفظ الإلكتروني لأحد المحررات أو المستندات إلى إدخال أي تعديل على حالته الأصلية، ذلك أنه يتعين حفظ المحرر بالحالة التي نشأ بها، وأن يظل محتفظا بهذه الحالة طوال مدة حفظه واسترجاعه[103].

وفى ذلك الصدد فأن البعض من شراح النظام ذهب للقول: بأن الإعداد المسبق للسجل الإلكتروني كدليل للإثبات يفترض أن يكون قد تم حفظه في ظروف من شأنها أن تضمن سلامته، حتى يمكن تقديمه حين قيام النزاع حول الحق الذي يتضمنه هذا السجل، وذلك لأن دليل الإثبات الإلكتروني يحتاج إلى حفظه فترة من الزمن، ويؤدي الحفظ دوراً بالغ الأهمية في نطاق المعاملات الإلكترونية، فهو يعد صمام الأمان لتلك المعاملات وعاملاً رئيساً لتوفير الثقة فيها [104].

---

(1) المادة (10 فقرة 1) من قانون الأونيسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية.

(2) الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية، جمال عبد الرحمن مُحَمَّد، (ص: 162)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م.

(3) مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، عبد العزيز المرسى، (ص: 54).

وتطبيقاً لهذا الشرط فأننا نجد المنظم السعودي: قد ربط حجية المستندات الالكترونية في الإثبات، بحفظها في ظروف من شأنها أن تضمن سلامتها، وهذا ما يبين الارتباط الوثيق بين حفظ المستند الإلكتروني وطرق الإثبات، وذلك أنه لا يمكن قبول هذا المستند كدليل إثبات في التعاملات الالكترونية إن لم يتم حفظه على الوجه الذي يحقق سلامته.

ويرى البعض من الشراح: بأن شرط ضرورة بقاء السجل الإلكتروني محفوظاً على نحو يتيح استخدامه، وهذا يعد مكملاً لشرط قابلية المستند الإلكتروني للاسترجاع، فكل عمل يحتوي على عنصرين الأول: نشاط ترتب عليه حدث نتيجة لهذا العمل أو النشاط، فالنشاط هو إنشاء المستند أو السجل وقابلية بياناته الواردة فيه للاحتفاظ والتخزين، والثاني: هو النتيجة التي حددها المشرع وهي فهم هذه البيانات في حالة استرجاعها[105]. فالعودة إلى البيانات في أي وقت ليست هي ما تطلبه المنظم لقيام السجل كدليل إلكتروني، وإنما يجب أن يمكن الأفراد من فهم هذه البيانات، مع التنويه إلى أن شرط الفهم يتعلق بوجود المستند أو السجل كدليل إلكتروني، فإذا ما حال شيء من إمكانية فهم البيانات الواردة فيه، فإنه لا تقوم قائمة لهذا الدليل، ولا يمكن الاعتداد به إطلاقا في الإثبات. والتمييز بين العناصر هنا ليس تفرقة مادية لعملية إثبات المستند أو السجل الإلكتروني، بقدر ما هي تفرقة منطقية، فمن الناحية المادية لا يمكن الفصل بينهما، فهما كعملة النقد لا يتصور وجودهما إلا مجتمعين. [106].

ومن جملة ما تقدم فأن الباحث يخلص للقول بأن: المنظم السعودي في نظام التعاملات الإلكترونية والمشرع الدولي في قانون الأونيسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية قد استوجبا عدداً من الشروط يجب توافرها في المستند الإلكتروني ليعتد به كدليل لإثبات التعاملات المدنية والتجارية. حيث يتمثل أول هذه الشروط في ضرورة احتفاظ السجل الإلكتروني بذات الشكل الذي أنشأ أو أرسل به، وكذلك ضرورة تحديد هوية منشئ أو مستلم السجل الإلكتروني، وضرورة بقاء السجل الإلكتروني محفوظاً على نحو يتيح استخدامه، وتوافر هذه الشروط هو ما يؤكد الثقة في نسبة هذا السجل إلى شخص معين، حتى يتمكن الأشخاص الاخرين من الاحتجاج بهذا المستند في مواجهته أو علية كدليل للإثبات.

---

(1) الإثبات الإلكتروني، دراسة لأحكام قواعد الإثبات الإلكترونية، مساعد صالح العنزي، (ص: 87).،

(2) الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية، جمال عبد الرحمن مُحَمَّد، (ص: 164)

الخاتمة

1. يرى الباحث أن المستند الرقمي كدليل لإثبات التعاملات المدنية هو: السجل الذي يتضمن معلومات يتم انشائها، أو دمجها أو تخزينها أو استخراجها أو ارسالها أو استقبالها كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية أو رقمية، على وسط ملموس أو أي وسيط الكترونى آخر يكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمة ويعتد به كدليل لإثبات تصرف ما أو تعامل بين الافراد.

2. يخلص البحث إلى أن أهم صور السجلات الرقمية التي يعتد بها كدليل لإثبات التعاملات المدنية تتمثل في السجلات الرقمية الغير معدة لإثبات التعاملات بوجه عام مثل سجلات الهاتف وفواتير أجهزة الحاسب الآلي والبيانات التي يتم ادخالها بصورة تلقائية، وهناك السجلات الرقمية التي تكون غير معدة كدليل لإثبات التعاملات المدنية، والتي تنشأ دون إرادة مِنَ الشخص مستخدم الجهاز أو شبكة الانترنت، ومن أمثلتها البصمة الإلكترونية، ويأتي العقد الإلكتروني كأهم هذه السجلات، وتأتى كذلك المستندات الالكترونية المتعلقة بهذا العقد والتي يتم أرسالها من قبل المتعاقدين قبل أبرام العقد وأثناء التفاوض عليه، وهى مستندات يعتد بها لإثبات تلك التعاملات بين الافراد في حالة حدوث نزاع بينهم، سواء كانت هذه السجلات والأوراق والمستندات سبق أعدادها كدليل للإثبات خاص بهذا العقد، أو لم يتم أعدادها لهذا الغرض.

3. أن التوقيع الرقمي يسهل إذن إقامة الدليل على أن السجل الإلكتروني صادر عن شخص محدد الهوية ومرخص له، وأنه لم يتعرض مضمون هذا السجل أثناء الإرسال إلى تحريف أو تغيير من قبل الغير

4. يخلص البحث إلى أن تحديد شخصية أو هوية منشى المستند الالكتروني، من أساسيات التعاقد الالكتروني، وخصوصاً أن التعاقد الإلكتروني يتم عن بعد، وهي من التحديات التي تواجهها العقود الالكترونية، حيث إن تحديد شخصية منشئ السجل تعد من الضروريات في مجال الإثبات سواء أكان تقليدياً والكترونياً، وهو ما يؤكد الثقة في نسبة هذا السجل إلى شخص معين، حتى يتمكن الأشخاص الاخرين من الاحتجاج بهذا المستند في مواجهته أو عليه.

5. استوجب المنظم السعودي أن تكون البيانات الواردة في السجل الإلكتروني قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها حتى يمكن الرجوع إليها في أي وقت، ونجد المنظم السعودي قد نظم في هذا الشرط مضمون السجل الإلكتروني والذي يقتصر بشكل بديهي على البيانات الواردة فيه.

المراجع:

1) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م/18) وتاريخ 1428/3/8هـ.
2) قانون الأونيسترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2017/12/7م.
3) دور الوسائل الإلكترونية في الإثبات أمام القضاء، دراسة مقارنة، أحمد عزت فتح الباب، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعه عين شمس، عام 2022م.
4) المستند الإلكتروني وحجته في الإثبات، دراسة مقارنة، محمد أمين الرومي، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2017م.
5) التجارة عبر الإنترنيت، عبد الفتاح بيومي حجازي، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008م.
6) إثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت، حسن عبد الباسط جميعي، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 2012م.
7) الإثبات الإلكتروني، دراسة مقارنة، يوسف أحمد النوافلة، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعه الإسكندرية، عام 2010م.
8) التفاوض في العقود عبر شبكة الانترنت، سعد حسين عبد ملحم، ط2، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، 2009م.
9) الدليل الإلكتروني أمام القضاء، دراسة مقارنة، محمد علام محمد وهدان، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعه عين شمس، عام 2021م.
10) تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني، عباس العبودي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010م.
11) وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، سليماني مصطفى، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه أحمد دراية بالجزائر، عام 2020م.
12) حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، خالد ممدوح إبراهيم، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018م.
13) الإثبات الإلكتروني في المسائل المدنية والتجارية، فتيحة حزام.
14) التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، سمير عبد العزيز الجمل، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.
15) نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.
16) التقاضي عبر الوسائل الالكترونية في المواد المدنية والتجارية، محمد على سويلم، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019م.
17) التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، سمير عبد العزيز الجمل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.

18) عقود التجارة الإلكترونية، محمد ابراهيم ابو الهيجاء، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007م.
19) إثبات المحررات الالكتروني، لورنس محمد عبيدات، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.
20) الإثبات الإلكتروني دراسة لأحكام قواعد الإثبات الإلكترونية على ضوء قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي، مساعد صالح العنزي، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي جامعه الكويت، المجلد 44، العدد1، مارس 20120م،
21) عقود التجارة الالكترونية، أحمد شرف الدين، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
22) وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الالكترونية، سليماني مصطفى، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه أحمد دراية بالجزائر، عام 2020م.
23) نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.
24) حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، أسامة الروبي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة،2018م
25) عقود التجارة الالكترونية، أحمد شرف الدين، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
26) الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية، جمال عبد الرحمن محمد، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م.
27) الإثبات الإلكتروني، دراسة لأحكام قواعد الإثبات الإلكترونية، مساعد صالح العنزي، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي جامعه الكويت، المجلد 44، العدد1، مارس 2012م.
28) الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية، جمال عبد الرحمن محمد، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م.